

## لسان العرب

( مرا ) المَرَوْ وَ حجارة بيضٌ بَرَّاقَةٌ تكون فيها النار وتُقَدِّحُ منها النار قال أبو ذؤيب الواهبي الأُدُمَ كالمَرَوْ الصَّلابُ إذا ما حارَدَ الخُورُ واجْتَدَتْ المَجَالِيحُ

( \* قوله « الواهب الادم » وقع البيت في مادة جلع محرفاً فيه لفظ الصلاب بالهلاب واجتث مبنياً للفاعل والصواب ما هنا ) .

واحدتها مَرَوْةٌ وبها سميت المَرَوْة بمكة شرفها □ تعالى ابن شميل المَرَوْ حجر أبيض رقيق يجعل منها المَطَارُ يذبح بها يكون المَرَوْ منها كأنه البرد ولا يكون أسود ولا أحمر وقد يُقَدِّحُ بالحجر الأحمر فلا يسمى مَرَوْاً قال وتكون المَرَوْة مثل جُمُعِ الإِنسانِ وأَظْمِ وَأَصْغَرِ قال شمر وسألت عنها أعرابياً من بني أسد فقال هي هذه القَدِّاحات التي يخرج منها النار وقال أبو خَيْرَةَ المَرَوْة الحجر الأبيض الهَشُّ يكون فيه النار أبو حنيفة المَرَوُْ أَصْلَبُ الحِجَارَةِ وزعم أَن الذَّعام تبتلعُهُ وذكر أَن بعض الملوك عَجِبَ من ذلك ودَفَعَهُ حتى أَشْهَدَهُ إِياه المُدَّعِي وفي الحديث قال له عَدِيُّ بن حاتم إِذا أَصاب أَحَدُنَا صيداً وليس معه سِكِّينٌ أَيَذُّ بِحُجٍّ بالمَرَوْة وشِقَّةِ العَصَا ؟ المَرَوْة حجر أبيض بَرَّاقٌ وقيل هي التي يُقَدِّحُ منها النار ومَرَوْةٌ المَسْعَى التي تُذَكِّرُ مع الصَّفا وهي أَحَدُ رَأْسَيْهِ اللَّذِي يَنْتَهِي السَّعْيُ إِلَيْهِمَا سميت بذلك والمراد في الذبح جنس الأحجار لا المَرَوْة نفسها وفي حديث ابن عباس Bهما إِذا رَجَلَ من خَلْفِي قد وضع مَرَوْةً على مَنْكَبِي فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ولم يفسره وفي الحديث أَن جبريل عليه السلام لَقِيَهِ عند أَجَارِ المِرَاءِ قيل هي بكسر الميم قُبَاءٌ فَأَمَّا المِرَاءُ بضم الميم فهو داء يصيب النخل والمَرَوْةٌ جيل مكة شرفها □ تعالى وفي التنزيل العزيز إِنَّ الصَّفا والمَرَوْةَ من شعائر □ والمَرَوُْ شجر طَيِّبٌ الرِّيحِ والمَرَوُْ ضربٌ من الرياحين قال الأَعشى وَأَسُّ وَخَيْرِيٌّ ومَرَوُْ وَسَمَسَقُ إِذَا كان هِنْدُزَمَانٌ ورُحَّتْ مُخَشَّماً .

( \* قوله « وخيري » هو بكسر الخاء كما ترى صرح بذلك المصباح وغيره وضبط في مادة خير من اللسان بالفتح خطأ ) .

ويروى وَسَوْسَنٌ وَسَمَسَقٌ هو المَرَوُْ جُوشٌ وهِنْدُزَمَانٌ عِيدٌ لَهُمُ والمُخَشَّمُ السَّكرانِ ومَرَوُْ مدينة بفارس النسب إليها مَرَوِْيٌّ ومَرَوِْيٌّ ومَرَوِْيٌّ الأَخِيرَتانِ من نادر معدول النسب وقال الجوهري النسبة إليها مَرَوِْيٌّ على غير قياس والثَّوْبُ

مَرَوِيٌّ عَلَى الْقِيَّاسِ وَمَرَوَانُ اسْمُ رَجُلٍ وَمَرَوَانُ جَبَلٌ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ أَلْحَسِبُ ذَلِكَ  
وَالْمَرَوْرَةَ الْأَرْضَ أَوِ الْمَفَازَةَ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا وَهِيَ فَعَوَوْعَلَةٌ وَالْجَمْعُ الْمَرَوْرِيُّ  
وَالْمَرَوْرِيَّاتُ وَالْمَرَارِيُّ قَالَ ابْنُ سَيْبويه وَالْجَمْعُ مَرَوْرِيُّ قَالَ سَيْبويه هُوَ بِمَنْزِلَةِ  
صَمَحْمَاحٍ وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ عَثْوِثٍ لِأَنَّ بَابَ صَمَحْمَاحٍ أَكْثَرُ مِنْ بَابِ عَثْوِثٍ ثَلَّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ  
مَرَوْرَةَ عِنْدَ سَيْبويه فَعَلَّوَعَلَّةٌ قَالَ فِي بَابِ مَا تُقَلِّبُ فِيهِ الْوَاوُ يَاءٌ نَحْوُ  
أَغْزَيْتُ وَغَزَيْتُ وَأَمَّا الْمَرَوْرَةُ فَبِمَنْزِلَةِ الشَّجْوَجَةِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ صَمَحْمَاحٍ  
وَلَا تَجْعَلُهُمَا عَلَى عَثْوِثٍ ثَلَّ لِأَنَّ فَعَلَّوَعَلَّةً أَكْثَرُ وَمَرَوْرَةَ اسْمُ أَرْضٍ بَعَيْنُهَا قَالَ  
أَبُو حَيْسَةَ الذُّمَيْرِيُّ وَمَا مُغْزِلٌ تَحْنُو لِأَكْحَلٍ أَيْ يَنْدَعَتُ لَهَا بِمَرَوْرَةَ  
الشُّرُجُ الدُّوَابُّ وَالْفَيْعُ التَّهْذِيبُ الْمَرَوْرَةَ الْأَرْضَ الَّتِي لَا يَهْتَدِي فِيهَا إِلَّا الْخَرَّيْتُ  
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْمَرَوْرَةَ قَفْرٌ مُسْتَوٍ وَيَجْمَعُ مَرَوْرِيَّاتٍ وَمَرَارِيٍّ وَالْمَرَوْرِيُّ  
مَسْحٌ ضَرْعُ النَّاقَةِ لِتَدْرِ مَرَوْرِيَّاتٍ مَرَوْرِيَّاتٍ مَسْحٌ ضَرْعُهَا لِلدَّرَّةِ وَالاسْمُ  
الْمَرَوْرِيُّ وَأَمْرَتٌ هِيَ دَرَّةٌ لَبْنُهَا وَهِيَ الْمَرَوْرِيُّ وَالْمَرَوْرِيُّ وَالضَّمُّ أَعْلَى سَيْبويه وَقَالُوا  
حَلَبَتُهَا مَرَوْرِيَّةٌ لَا تَرِيدُ فَعَلًا وَلَكِنَّكَ تَرِيدُ نَحْوًا مِنَ الدَّرَّةِ الْكَسَائِي الْمَرَوْرِيُّ  
النَّاقَةُ الَّتِي تَدْرِ عَلَى مِنْ يَمْسَحُ ضَرْعَهَا وَقِيلَ هِيَ النَّاقَةُ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ وَقَدْ أَمْرَتُ  
وَجَمَعَهَا مَرَايَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِمْ مَرَوْرِيَّاتٌ فَلَنَا مَعْنَاهُ قَدْ اسْتَخْرَجَ مَا عِنْدَهُ مِنْ  
الْكَلَامِ وَالْحُجَّةُ مَا خُذَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَرَوْرِيَّاتٌ النَّاقَةُ إِذَا مَسَحَتْ ضَرْعَهَا لِتَدْرِ مَرَوْرِيَّاتٍ  
زَيْدُ الْمَرَوْرِيُّ النَّاقَةُ تُحَلِّبُ عَلَى غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا تَكُونُ مَرَوْرِيَّاتٍ وَمَعَهَا وَلَدُهَا وَهُوَ غَيْرُ مَهْمُوزٍ  
وَجَمَعَهَا مَرَايَا وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ هَبْ أَنْ النَّبِيَّ أ قَالَ لَهُ أَمْرٌ الدَّمُ بِمَا شَتَّتَ مِنْ  
رَوَاهُ أَمْرُهُ فَمَعْنَاهُ سَيْبِيَّةٌ وَأَجْرُهُ وَاسْتَخْرَجَهُ بِمَا شَتَّتَ يَرِيدُ الذَّبْحَ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْرٍ  
وَمِنْ رَوَاهُ أَمْرُهُ أَيْ سَيْبِيَّةٌ وَاسْتَخْرَجَهُ فَمِنْ مَرَوْرِيَّاتٍ النَّاقَةُ إِذَا مَسَحَتْ ضَرْعَهَا  
لِتَدْرِ وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَرَوْرِيَّاتٍ الدَّمُ وَأَمْرَاهُ إِذَا اسْتَخْرَجَهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَيُرْوَى  
أَمْرُ الدَّمِ مِنْ مَرَوْرِيَّاتٍ يَمُورُ إِذَا جَرَى وَأَمْرَاهُ غَيْرُهُ قَالَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ  
يُرْوَاهُ مَشْدُودُ الرَّاءِ وَهُوَ غَلَطٌ وَقَدْ جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَمْرُورٍ بَرَاءٌ مِنْ  
مُظْهِرَتَيْنِ وَمَعْنَاهُ اجْعَلِ الدَّمَ يَمُرُّ أَيْ يَذْهَبُ قَالَ فَعَلَى هَذَا مِنْ رَوَاهُ مَشْدُودُ الرَّاءِ يَكُونُ قَدْ  
أَدْغَمَ قَالَ وَلَيْسَ بِغَلَطٍ قَالَ وَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عَاتِكَةَ مَرَوْرِيَّاتٍ بِالسُّيُوفِ الْمُرْهَفَاتِ  
دِمَاءَهُمْ أَيْ اسْتَخْرَجُوهَا وَاسْتَدْرُوهَا ابْنُ سَيْبويه مَرَوْرِيَّاتٍ الشَّيْءَ وَاسْتَخْرَجَهُ وَالرِّيحُ  
تَمْرِي السَّحَابِ وَتَمْرِي تَسْتَخْرَجُهُ وَتَسْتَدْرِهُ وَمَرَوْرِيَّاتُ الرِّيحِ السَّحَابُ إِذَا أَنْزَلَتْ  
مِنْهُ الْمَطَرُ وَنَاقَةُ مَرَوْرِيَّاتٍ غَزِيرَةُ اللَّبَنِ حَكَاهُ سَيْبويه وَهُوَ عِنْدَهُ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ وَلَا فِعْلٌ لَهَا  
وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ تَدْرِ بِالْمَرَوْرِيِّ عَلَى يَدِ الْحَالِبِ وَقَدْ أَمْرَتُ وَهِيَ مُمْرِيَّةٌ  
وَالْمُرِيَّةُ الَّتِي جَمَعَتُ مَاءَ الْفَحْلِ فِي رَحْمَتِهَا وَفِي حَدِيثِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ

النبيِّ A بِمَرِّ يَيْنُ هِي تَثْنِيَةٌ مَرِّيٌّ بوزن صَبِيٍّ وِيروى مَرِّيٌّ تَتَيْنُ تَثْنِيَةٌ مَرِّيَّةٌ وَالْمَرِّيَّةُ وَالْمَرِّيَّةُ الْغَزِيرَةُ الدَّرَرُ مِنَ الْمَرِّيِّ وَوزنها فَعَعِيلٌ أَوْ فَعَعُولٌ وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ وَسَاقَ مَعَهُ نَاقَةٌ مَرِّيَّةٌ وَمَرِّيَّةُ الْفَرَسِ مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ جَرِّهِ فَدَرَرٌ لِذَلِكَ عَرَقُهُ وَقَدْ مَرَاهُ مَرِّيَّةٌ وَمَرِّيُّ الْفَرَسُ مَرِّيَّةٌ إِذَا جَعَلَ يَمْسَحُ الْأَرْضَ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلَهُ وَيَجْرُرُهَا مِنْ كَسْرٍ أَوْ طَلَعِ التَّهْذِيبِ وَيُقَالُ مَرِّيُّ الْفَرَسُ وَالنَّاقَةُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى ثَلَاثٍ ثُمَّ بَحَثَ الْأَرْضَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ وَأَنْشَدَ إِذَا حُطَّتْ عَنْهَا الرَّحْلُ أَلْقَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى شَذَبِ الْعَيْدَانِ أَوْ صَفَعَتِ تَمْرِي الْجَوْهَرِيَّ مَرِّيَّةً الْفَرَسَ إِذَا اسْتُخْرِجْتَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْجَرِّيِّ بِسُوطٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالاسْمُ الْمَرِّيَّةُ بِالْكَسْرِ وَقَدْ يَضُمُّ وَمَرِّيُّ الْفَرَسُ بِيَدِهِ إِذَا حَرَّكَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ كَالْعَابِثِ وَمَرَاهُ حُقَّهٌ أَيْ جَحَدَهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ مَا خَلَفُ مِنْكَ يَا أَسْمَاءُ فَأَعْتَرَفِي مَعْنَى الْبَيْتِ تَمْرِي نِعْمَةٌ الْبَعْلُ أَيْ تَجَدُّهَا وَقَالَ عُرْفُطَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ أَكُلُّ عِرْشٍ مِنْ أُمَيْمَةٍ طَائِفٌ كَذِي الدَّيْنِ لَا يَمْرِي وَلَا هُوَ عَارِفٌ؟ أَيْ لَا يَجْحَدُ وَلَا يَعْتَرِفُ وَمَا رِيَّتُ الرَّجُلَ أُمَارِيَةً إِذَا جَادَلْتَهُ وَالْمَرِّيَّةُ وَالْمُرِّيَّةُ الشُّكُّ وَالْجِدَالُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ وَقُرئَ بِهِمَا قَوْلُهُ D فَلَا تَكُ فِي مَرِّيَّةٍ مِنْهُ قَالَ ثَعْلَبُ هُمَا لَغْتَانِ قَالَ وَأَمَّا مَرِّيَّةُ النَّاقَةِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْكَسْرُ وَالضَّمُّ غَلَطَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ يَعْنِي مَسْحَ الصَّرْعِ لِتَدْرُ النَّاقَةُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ مَرِّيَّةُ النَّاقَةِ بِالضَّمِّ وَهِيَ اللَّغَةُ الْعَالِيَةُ وَأَنْشَدَ شَامِذَاً تَتَّقِي الْمُبْسَّ عَلَى الْمُرِّيَّةِ كَرَّهَاً بِالصَّرْفِ ذِي الطُّلَّةِ شَبَهُ .

( \* قَوْلُهُ « شَبَهُ » أَيِ الشَّاعِرِ الْحَرْبَاءِ بِنَاقَةِ إِخٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَادَّةِ شَمِ ذِ ) .  
 بِنَاقَةِ قَدْ شَمَذَتْ بِذَنْبِهَا أَيْ رَفَعَتْهُ وَالصَّرْفُ صَدِغٌ أَحْمَرٌ وَالطُّلَّةُ اللَّاءُ الدَّمُ وَالْأَمْتِرَاءُ فِي الشَّيْءِ الشُّكُّ فِيهِ وَكَذَلِكَ التَّمَارِي وَالْمِرَاءُ الْمُمَارَاةُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ أَيْضاً مِنَ الْأَمْتِرَاءِ وَالشُّكُّ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِراً قَالَ وَأَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ الْجِدَالُ وَأَنْ يَسْتَخْرِجَ الرَّجُلُ مِنْ مُنَاطَرَتِهِ كَلَاماً وَمَعْنَى الْخُصُومَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَرِّيَّةِ الشَّاةِ إِذَا حَلَبْتَهَا وَاسْتُخْرِجْتَ لَبَنَهَا وَقَدْ مَارَاةً مُمَارَاةً وَمِرَاءً وَأَمْتَرِي فِيهِ وَتَمَارِي شَكُّ قَالَ سِيبَوِيهِ وَهَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ لِلوَاحِدِ وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ A لَا يُشَارِي وَلَا يُمَارِي يُسْتَشْرِي بِالْشَّرِّ وَلَا يُمَارِي لَا يُدَافِعُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَرُدُّ الْكَلَامَ وَقَوْلُهُ D أَفْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى وَقُرئَ أَفْتَمَرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى فَمَنْ قَرَأَ أَفْتَمَارُونَهُ فَمَعْنَاهُ أَفْتَجَادَلُونَهُ فِي أَنَّهُ رَأَى A بِقَلْبِهِ وَأَنَّهُ رَأَى الْكُذِبَ مِنْ آيَاتِهِ قَالَ الْفَرَاءُ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَوَامِّ وَمَنْ قَرَأَ أَفْتَمَرُونَهُ فَمَعْنَاهُ أَفْتَجَدُونَهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ فِي قَوْلِهِ أَفْتَمَرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى أَيْ

تدفعونه عما يرى قال وعلى في موضع عن ومارر يَتُّ الرجلَ ومارر تُهُ إِذَا خالفتَه  
وتَلَوَّ يَتَّ عليه وهو مأخوذ من مَرَّ الفَتْلَ ومَرَّ السِّلْسِلَةَ تَلَوَّ يَتَّ حَلَقَهَا  
إِذَا جُرَّتْ عَلَى الصِّفَا وفي الحديث سَمِعَتِ الملائكة مثلَ مَرَّ السِّلْسِلَةَ على الصفا  
وفي حديث الأسود .

( \* قوله « وفي حديث الاسود » كذا في الأصل ولم نجده الا في مادة مرر من النهاية بلفظ  
تمارره وتشارره ) أنه سأل عن رجل فقال ما فعَلَّ الذي كانت امرأته تُشارره  
وتُماريه ؟ وروي عن النبي A أنه قال لا تُماروا في القرآن فإنَّ مراءً فيه كُفْرُ  
المراءُ الجدال والتَّماري والمُماراة المجادلة على مذهب الشك والريية ويقال  
للمناظرة مُماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتتريه به كما يمترى  
الحالبُ اللبنَ من الصَّرْع قال أبو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في  
التأويل ولكنه عندنا على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقرأ الرجل على حرف فيقول له الآخر  
ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وقد أنزلهما □ D كليهما وكلاهما منزل مقروء به يُعلم ذلك  
بحديث سيدنا رسول □ A نزل القرآن على سبعة أحرف فإذا جحد كل واحد منهما قراءة  
صاحبه لم يؤمَّنْ أن يكونَ ذلك قد أخرجَه إلى الكُفْرِ لأنه نَفَى حَرَفًا أنزله  
□ على نبيه A قال ابن الأثير والتنكير في المراءِ إِذَانًا بأن شيئاً منه كُفْرُ  
فَضلاً عمَّ زاد عليه قال وقيل إنما جاء هذا في الجدال والمراءِ في الآيات التي فيها  
ذكر القَدَر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما  
تضمَّنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمَن بعدهم  
من العلماء B هم أجمعين وذلك فيما يكون الغرضُ منه والباعثُ عليه ظُهور الحق  
ليُتَّبع دون الغلبة والتَّعَجُّبِ المَرِيَّةُ الشُّكُّ ومنه الامتراءُ  
والتَّماري في القرآن يقال تَمَارَى يَتَمَارَى تَمَارِيًا وامتتري امتراءً إِذَا شَكَّ  
وقال الفراءُ في قوله D فبأيِّ آلاء ربِّك تَتَمَارَى يقول بأيِّ نعمة ربِّك  
تُكذِّبُ أنها ليست منه وكذلك قوله D فَتَمَارَوْا بالنُّذُرِ وقال الزجاج والمعنى  
أَيُّها الإنسان بأيِّ نعمة ربِّك التي تدلك على أنه واحد تتشكك الأصمعي القَطَاةُ  
المارِيَّةُ بتشديد الياء هي المَلَأْسَاءُ المُكْتَنِزَةُ اللحم وقال أبو عمرو القَطَاةُ  
المارِيَّةُ بالتخفيف وهي لُؤْلُؤِيَّةُ اللون ابن سيدة المارِيَّةُ بتشديد الياء من القَطَاةِ  
المَلَأْسَاءِ وامرأة ماريَّةُ بيضاء برِّاقه قال الأصمعي لا أعلم أحداً أتى بهذه  
اللفظة إلاَّ ابن أحمَر ولها أخوات مذكورة في مواضعها والمَرِيَّةُ رأس المَعِيْدَةِ  
والكَرَشُ اللَّازِقُ بالحلقُومِ ومنه يدخل الطعام في البطن قال أبو منصور أقرأني  
أبو بكر الإياديُّ المَرِيَّةَ لأبي عبيد فهمزه بلا تشديد قال وأقرأني المنذري

المَرِيَّ لَأَبِي الهَيْثَمِ فلم يهَمْزُه وشَدَدَ الياءَ والمَرِيَّ وُلدَ البقرةَ الأَبْيَضُ الأَمَلَسُ  
والمُمَرِيَّةُ مِنَ البقرِ التي لها وُلدَ ماريُّ أَيْ بَرَّاقُ والمَرِيَّةُ البَراقةُ  
اللَّوْنِ والمَرِيَّةُ البقرةُ الوحشيةُ أَنشدَ أبو زَيْدٌ لابنَ أَحمرَ مَرِيَّةً لُوْلُوَانُ  
اللَّوْنِ أَوُرَدَها طَلُّ وَيَنْدَسُ عَندها فَرْدُ خَصِرُ .

( \* قوله « أوردتها » كذا بالأصل هنا وتقدم في ب ن س أودها وكذلك هو في المحكم هناك  
غير أنه تحرف في تلك المادة من اللسان مارية بماوية ) .

وقال الجعدي كَمُمَرِيَّةٍ فَرْدٍ مِنَ الوَحْشِ حُرَّةٍ أُنَامَتُ بِذِي الدَّيْنِ  
بالمَصِّيفِ جُوْدَرَا ابنَ الأَعْرَابِي المَرِيَّةُ بتشديد الياء ابن بزرج المَرِيَّ الثوبُ  
الخالقُ وَأَنشدَ قُولا لِدَاتِ الخَلْقِ المَرِيَّ ويقال مَرَاهُ مائةٌ سوْطٍ ومَرَاهُ  
مائةٌ دَرَاهِمٍ إِذَا نَقَدَهُ إِيَّاهَا ومَرِيَّةُ اسمُ امرأةٍ وهي مَرِيَّةُ بنتُ أَرْقَمَ بنِ  
ثَعْلَبَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ جَفْنَةَ بنِ عَوْفِ بنِ عَمْرٍو بنِ رَبيعةِ بنِ حارِثةِ بنِ عَمْرٍو  
مُزَيَّقِيَاءِ بنِ عامرٍ وابنها الحَرثُ الأَعْرَجُ الذي عناه حَسَّانُ بقوله أَوْلادُ جَفْنَةَ  
حَوْلَ قَبْرِ أَبيهِمِ قَبْرِ ابنِ مَرِيَّةِ الكَرِيمِ المُفْضَلِ وقال ابن بري هي  
مَرِيَّةُ بنتُ الأَرْقَمِ بنِ ثعلبةِ ابنِ عمرو بنِ جَفْنَةَ بنِ عمرو وهو مُزَيَّقِيَاءِ بنِ عامرٍ وهو  
ماءُ السماءِ بنِ حارِثةِ وهو الغِطْرِيُّ بنِ امرئِ القيسِ وهو البِطْرِيُّ بنِ ثعلبةِ وهو  
البُهْلِيُّ ابنُ مازنٍ وهو الشَّدَّاحُ وإِلَيْهِ جِمَاعُ نَسَبِ غَسَّانِ بنِ الأَزْدِ وهي  
القبيلةُ المشهورةُ فأما العَنْدَقَاءُ فهو ثعلبةُ بنِ عمرو مزيقياءِ وفي المثل خُذْهُ ولو  
بِقُرْطَيِ مَرِيَّةٍ يَضْرِبُ ذلكَ مثلاً في الشَّيْءِ يُؤْمَرُ بِأَخْذِهِ على كل حال وكان في  
قُرْطَيِها مائتان دينارٍ والمُرِيَّ معروفٌ قال أبو منصور لا أَدْرِي أَعْرَبِي أَمْ دَخِيلُ قال  
ابن سيده واشتقه أبو علي من المَرِيَّ فَإِنَّ كانَ ذلكَ فليس من هذا الباب وقد تقدم في مرر  
وذكره الجوهري هناك ابن الأَعْرَابِي المَرِيَّةُ الطعامُ .

( \* قوله « المرئ الطعام » كذا بالأصل مهموزاً وليس هو من هذا الباب وقوله « المري

الرجل » كذا في الأصل بلا ضبط ولعله بوزن ما قبله ) .

الخفيف والمَرِيَّ الرجلُ المقبولُ في خَلْفِهِ وخُلْفِهِ التهذيبُ وجمعُ المَرِيَّةِ مَرَاءٍ مثل  
مَرَاعٍ والعوامُ يقولون في جمعها مَرَايَا وهو خطأً وإِعلم